اتفاقية قنصلية

بين

جمهورية الصين الشعبية والجمهورية التونسية

ان جمهورية الصين الشعبية

والجمهورية التونسية

حرصا على تدعيم علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين ورغبة منهما في تطوير علاقاتهما القنصلية من أجل تسهيل حماية حقوقهما ومصالحهما وحقوق ومصالح مواطنيهما.

وتأكيدا منهما على ان اتفاقية فيانا للعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أفريل 1963 تعتبر وثيقة أساسية لمعالجة الشؤون القنصلية بين البلدين .

قررتا عقد هذه الاتفاقية القنصلية وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين عنهما وهما :

عن جمهورية الصين الشعبية
السيد آن هوي هو
سفير جمهورية الصين الشعبية بتونس

عن الجمهورية التونسية
السيد نور الدّين المجدوب كاتب الدّولة
لدى وزير الشؤون الخارجية

الباب الأول

اصطلاحات

المادة الأولى

اصطلاحات

لأغراض هذه الاتفاقية تكون للاصطلاحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها

1)ـ الدولة الباعثـة : تعنى الدولة المتعاقدة التي تعين الموظفين القنصليين

2)ـ دولة الاقامـــة : تعني الدولة المتعاقدة التي يؤدي الموظفون القنصليـون مهامهم القنصلية في أراضيهـا .

3)ـ البعثة القنصلية : تعني أية قنصلية عامّة أو قنصلية أو نيابة قنصلـــية أو وكالة قنصلـــــــية .

4) الدائرة القنصلية : تعني المنطقة المخصّصة لبعثة قنصلية لممارسة الأعمـال القنصلـــية فيهـــــــا .

5)ـ رئيس البعثة : يعني القنصل العام أو القنصل أو نائب القنصل أو وكـيل القنصل المكلّف من قبل الدولة الباعثة برئاسة بعثة قنصلية .

6)ـ الموظف القنصلي : يعني أي شخص يكلّف بهذه الصفة بممارسة أعمال قنصلية بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية .

7)ـ المستخدم القنصلي : يعني أي شخص يؤدي أعمالا ادارية أو فنية في بعثـة قنصلية .

8)ـ عملة المصالح القنصلية : يعني أي شخص يقوم بأعمال خدمية في بعثـــة قنصلية .

9)ـ عضو البعثة القنصلية : يعني الموظفين القنصليين والمستخدمين وعملـــة المصالح القنصلـــــــية .

10)ـ عضو الأسرة : يعني زوج أو زوجة عضو البعثة القنصلية وأولاده ووالديـــه بشرط أن يقيم هؤلاء الأشخاص مع عضو البعثة القنصلية وأن يعيلهم طبقا لتشريع الدّولة الباعثـــة .

11)ـ عملة الخدمة الخاصّة :يعني أي شخص يستخدم في الخدمة الخاصّة لعضـو البعثة القنصلـــــــية .

12)ـ المحلات القنصلية : تعني المباني أو أجزاء من المباني والأرض الملحقة بها بصرف النظر عن ملكيتها والمستعملة خصيصا لأغراض البعثة القنصلية .

13)ـ المحفوظات القنصلية : تعني جميع الأوراق والمراسلات والكتب والأقـــلام والأشرطة والسجلات والشفرة والرموز وفهارس البطاقات الخاصّة بالبعثة القنصلية وأية مواد أو أثـــاث معدّة لحمايتها والمحافظة عليهـا .

14)ـ مواطن الدولة الباعثة : يعني أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية الدولـــة الباعثـــة

وينطبق مصطلح مواطن الدولة الباعثة على الشخصية الاعتبارية (المعنوية) القائمة في الدولة الباعثة والمنشأة طبقا للقوانين والتراتيب المعمول بها في تلك الدولـــــــــــة.

15)ـ سفينة الدولة الباعثة : تعني أية سفينة تبحر رافعة علم الدولة الباعثـــة وفقا لقانونها باستثناء السفن الحربـــية.

16)ـ طائرة الدولة الباعثة : تعني أية طائرة مسجلة في الدولة الباعثة وتحمـــل علامات تسجيل تلك الدولة باستثناء الطائرات الحربـــية.

البـــاب الثانـــي
انشـــاء بعثة قنصلية وتعـــيين أعضائهـــــا

المـــادة الثانـــية
انشـــــاء بعثـــــة قنصلـــــية

1)ـ لا يمكن انشاء بعثة قنصلية على أراضي دولة الاقامة الا بموافقة هذه الدولـة

2)ـ يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها من قبل الدولـــــة الباعثة وبعد موافقة دولة الاقامـة.

3)ـ لا يمكن للدولة الباعثة اجراء أي تعديل لاحق لمقر أو درجة أو دائـــــرة اختصاص البعثة القنصلية بعد تحديدها الا بموافقة دولة الاقامـة.

4)ـ ينبغي كذلك الحصول على موافقة دولة الاقامة اذا أرادت قنصلية عامة أو قنصلية افتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها.

5)ـ وينبغي أيضا الحصول على موافقة صريحة وسابقة من دولة الاقامة لفتح مكتـب يكون تابعا لقنصلية دائمة في منطقة غير التي توجد هي فيهـــــــا .

المـــادة الثالثـــــة
تعـــيين وقبـــول رؤســـاء البعثـــة القنصلـــــية

1)ـ تقوم الدولة الباعثة بواسطة القنوات الدبلوماسية بتقديم براءة تعيين رئيس البعثة القنصلية الى دولة الاقامة، وتحدد هذه البراءة الاسم الكامل لرئيس البعثة القنصلية ودرجته ومقر ونـــوع البعثة القنصلية ودائرة اختصاصهـــا.

2)ـ عند تسلم براءة تعيين رئيس البعثة القنصلية تؤكد دولة الاقامة التعيين باجازة في أسرع وقت ممكن على أن توضح هذه الاجازة مكان اقامة البعثة ودائرة اختصاصها، واذا رفضت دولـة

الاقامة تأكيدها للتعيين فانها ليست ملزمة بتقديم أسباب مثل هذا الرفض.

3)ـ يجوز لرئيس البعثة القنصلية أن يمارس مهامه القنصلية بعد اصدار اجازة التأكيد من قبل دولة الاقامة ،وقبل اجازة التأكيد يجوز لرئيس البعثة القنصلية أن يمارس مهامه مؤقتا بعد الحصول على موافقة دولة الاقامة.

4)ـ بعد تأكيد تعيين رئيس البعثة القنصلية أو بعد السماح له بممارسة مهامه بصفة مؤقتة ،تقوم دولة الاقامة بابلاغ السلطات المختصّة في دائرة اختصاص البعثة القنصلية فورا بذلك وتتخذ كافة الاجراءات الضرورية ليتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة مهامه ،وليتمتع بالحقوق والتسهيلات والامتيازات والحصانات المقرّرة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة
الممارسة المؤقتة لمهام رئيس البعثة القنصلية

1)ـ اذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة مهامه لأي سبب كان أو اذا كان منصبه شاغرا بصفة مؤقتة يجوز للدولة الباعثة أن تفوض موظفا قنصليا من البعثة أو من بعثة قنصلية أخرى في دولة الاقامة أو موظفا دبلوماسيا من سفارتها في دولة الاقامة كرئيس بالنيابة للبعثة القنصلية وتقوم الدولة الباعثة بابلاغ دولة الاقامة مسبقا بالاسم الكامل والمركز الوظيفي الأصلي لرئيس البعثة القنصلية بالنيابة.

2)ـ يتمتع رئيس البعثة القنصلية بالنيابة بنفس الحقوق والتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس البعثة القنصلية وفقا لهذه الاتفاقية.

3)ـ يستمر تمتع الموظف الدبلوماسي المفوض كرئيس بالنيابة للبعثة القنصلية بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية المقررة له أصلا.

المادة الخامسة
الابلاغ بالوصول والمغادرة

تقوم الدولة الباعثة في الوقت المناسب بابلاغ وزارة الخارجية أو الجهاز المكلّف منها في دولة الاقامة كتابة بما يلي :

1)ـ اسم عضو البعثة القنصلية الكامل ومركزه الوظيفي وتاريخ وصوله ومغادرته النهائية أو انهاء مهامه وكذلك بأية تغييرات في مركزه الوظيفي أثناء عمله في البعثة القنصلية.

2)ـ الاسم الكامل والجنسية وتاريخ الوصول والمغادرة النهائية لأي فرد من عائلة عضو البعثة القنصلية ومن يصبح فردا فيها أو يفقد هذه الصفة.

3)ـ الاسم الكامل والجنسية والمهام وتاريخ الوصول والمغادرة النهائية لعضو الخدمة الخاصّة.

المادة السادسة
بطاقات الهوية

تقوم السلطات المختصّة في دولة الاقامة باصدار بطاقات هوية لأعضاء البعثة القنصلية وأفراد اسرهم باستثناء مواطني دولة الاقامة أو المقيمين الدائمين فيها وفقا للقوانين النافذة في هذه الدولة.

المادة السابعة
جنسية الموظف القنصلي

الموظف القنصلي مواطن من الدولة الباعثة وليس مقيما بصفة دائمة في دولة الاقامة.

المادة الثامنة
الاعلان عن الأشخاص غير المرغوب فيهم أو غير المقبولين

1)ـ يجوز لدولة الاقامة في أي وقت أن تبلغ الدولة الباعثة بواسطة القنوات الدبلوماسية اعلامها بأن أحد أعضاء البعثة القنصلية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول ،وليس على دولة الاقامة أن تعطي الأسباب لهذا القرار.

2)ـ في الحالات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة تسترجع الدولة الباعثة ذلك الشخص أو تنهي مهامه في البعثة القنصلية واذا عجزت الدولة الباعثة خلال وقت معقول عن القيام بالتزاماتها يحق لدولة الاقامة أن تسحب قبولها للشخص المذكور أو تتوقف عن اعتباره عضوا في البعثة القنصلية.

الباب الثالث
التسهيلات والامتيازات والحصانات
المادة التاسعة
التسهيلات للبعثة القنصلية

1)ـ تمنح دولة الاقامة تسهيلات كاملة لممارسة مهام البعثة القنصلية.

2)ـ تعامل دولة الاقامة أعضاء البعثة القنصلية بما يستحقونه من الاحترام وتتخذ الاجراءات المناسبة لضمان تأدية هؤلاء الأعضاء لمهامهم بسهولة ويسر وتمتعهم بحقوقهم وتسهيلاتهم وامتيازاتهم وحصاناتهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة
حيازة محلات قنصلية و مساكن

1)ـ في حدود ما تسمح به قوانين وتراتيب دولة الاقامة يحق للدولة الباعثة أو من يمثلها :

ـ أ ـ أن تشترى أو تستأجر أو تحوز بأية طريقة أخرى بناية أو جزءا من بناية والأرض الملحقة بها للاستعمال كمحلات قنصلية ومساكن لأعضاء البعثة القنصلية باستثناء المساكن لأولئك الأعضاء الذين يحملون جنسية دولة الاقامة أو المتمتعين باقامة دائمة فيها .

ـ ب ـ أن تشيد بنايات جديدة على الأرض المحازة أو تحسن البنايات المشار اليها بالفقرة السابقة.

2)ـ تساعد دولة الاقامة الدولة الباعثة على الحصول على محلات قنصلية وعند الضرورة على مساكن مناسبة لأعضاء البعثة القنصلية.

3)ـ أثناء ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة تحترم الدولة الباعثة أو من يمثلها قوانين وتراتيب دولة الاقامة فيما يتعلّق بالأرض والبناء وتخطيط المدينة .

المادة الحادية عشرة
استعمال العلم الوطني والشعار

1)ـ يحق للدولة الباعثة أن تضع شعارها واسم البعثة القنصلية بلغتي الدولة الباعثة ودولة الاقامة على مقر بعثتها القنصلية .

2)ـ يحق للدولة الباعثة رفع علمها الوطني على مقر بعثتها القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية ووسائل النقل المستعملة لتأدية واجباته الرسمية.

المادة الثانية عشرة
عدم انتهاك المحلات القنصلية ومساكن الموظفين القنصليين

1)ـ لا يجوز انتهاك حرمة المحلات القنصلية ومساكن الموظفين القنصليين ولا يجوز

لسلطات دولة الاقامة دخولهابدون موافقة رئيس البعثة القنصلية أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الباعثة في دولة الاقامة أو بدون موافقة الشخص المفوض من أي منهما وتعتبر موافقة رئيس البعثة القنصلية متوفرة ضمنيا في حالة اندلاع حريق أو حدوث كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير حماية فورية.

2)ـ تتخذ دولة الاقامة كافة الاجراءات الضرورية لحماية المحلات القنصلية ومساكن الموظفين القنصليين ضدّ أي تدخل أو ضرر ولمنع أي اخلال بسلامة البعثة القنصلية أو اساءة لكرامتها.

المادة الثالثة عشرة
حصانة المحلات القنصلية من الاستيلاء.

يجب ان تكون مباني القنصلية وأثاثها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضدّ أي شكل من اشكال الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة واذا أصبح انتزاع الملكية ضروريا لمثل هذه الأغراض وجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالوظائف القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعلي للدولة الباعثة.

المادة الرابعة عشرة
عدم انتهاك محفوظات البعثة القنصلية

تتمتع المحفوظات القنصلية بالحصانة التي تحظر انتهاك حرمتها في أي زمان ومكان.

المادة الخامسة عشرة
حرية الاتصال

1)ـ تسمح دولة الاقامة بحرية اتصال البعثة القنصلية لجميع الأغراض الرسمية وتحميها.

2)ـ يجوز للبعثة القنصلية في خصوص اتصالها بالحكومة والبعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية الأخرى للدولة الباعثة،أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة بما فيها الرسائل بالشفرة والرموز وحاملي البريد الدبلوماسيين أو القنصليين أو الحقائب الدبلوماسية أو القنصلية. ولا يجوز للبعثة القنصلية أن تركب وتستعمل جهاز ارسال راديو (لاسلكي) الا بعد الحصول على موافقة دولة الاقامة.

3)ـ مراسلات البعثة القنصلية الرسمية غير قابلة للانتهاك،ولا يجوز فتح الحقيبة القنصلية أو حجزها أو تأخيرها، ويجب أن تحمل الحقيبة القنصلية علامات خارجية تدل على طبيعتها،وتحتوى الحقيبة القنصلية فقط على المراسلات والوثائق الرسمية والمواد المعدّة للاستعمال

الرسمي دون سواها وفي حالة وجود أسباب جدية لدى دولة الاقامة تحمل على الاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي أشياء غير ما ذكر سابقا فانه يجوز لها طلب فتح الحقيبة بحضور مندوب عن البعثة القنصلية أو اعادتها من حيث اتت اذا رفضت البعثة هذا الطلب.

4)ـ يكون حامل الحقيبة القنصلية مواطنا للدولة الباعثة ومن غير المقيمين بصفة دائمة بدولة الاقامة ويحمل وثيقة رسمية تشهد بصفته ويتمتع بنفس التسهيلات والامتيازات والحصانات التي في دولة الاقامة مثل ما يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية.

5)ـ يجوز تسليم الحقيبة القنصلية لقائد طائرة أو ربان سفينة الدولة الباعثة ويجب تزويده بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة ولا يعتبر كحامل للحقيبة القنصلية، ويجوز لأحد أعضاء البعثة القنصلية باتفاق مع السلطات المختصّة في دولة الاقامة أن يتسلم الحقيبة من قائد الطائرة أو من ربان السفينة أو أن يسلمها اليه مباشرةوبكل حرية.

المادة السادسة عشرة
الرسوم والمعاليم القنصلية

1)ـ يجوز للبعثة القنصلية أن تستوفي رسومات ومعاليم في اقليم دولة الاقامة مقابل أعمال قنصلية وفقا لقوانين وتراتيب الدولة الباعثة.

2)ـ مداخيل الرسوم والمعاليم المشار اليها في الفقرة (1) من هذهالمادة وسنداتها تعفى من جميع الاداءات والضرائب في دولة الاقامة.

3)ـ تسمح دولة الاقامة لبعثة القنصلية أن تحول الى الدولة الباعثة مداخيل الرسوم والمعاليم المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة
حرية التنقل

مع مراعاة القوانين والتراتيب الخاصّة بالمناطق المحرمة أو المحدد دخولها لدواعي الأمن الوطني فان دولة الاقامة تضمن حرية التنقل والتجول في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية.

المادة الثامنة عشرة
عدم انتهاك الحرمة الشخصية للموظفين القنصليين

1)ـ تعامل دولة الاقامة الموظفين القنصليين بالاحترام الواجب لهم وتتخذ جميع

التدابير الخاصّة لمنع كل اعتداء على أشخاصهم وحريتهم وكرامتهم.

2)ـ لا يمكن القاء القبض على الموظفين القنصليين أو ايقافهم تحفظيا الا في صورة جريمة هامّة وعلى اثر قرار يصدر من السلطة العدلية المختصّة.

3)ـ وفيما عدا الصورة في الفقرة (2) من هذه المادة لا يمكن حبس الموظفين القنصليين ولا ان يجرى عليهم أي شكل آخر من تحديد حريتهم الشخصية الا في صورة تنفيذ حكم عدلي نهائي.

4)ـ وعندما يقع القيام باجراءات جنائية ضدّ موظف قنصلي فعلى هذا الأخير ان يمثل لدى السلطات المختصّة غير ان هذه الاجراءات ينبغي سلوكها مع المراعاة الواجبة لموظف قنصلي بموجب موقفه الرسمي وفيما عدا الصورة المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة بحيث تقع مضايقة القيام بوظائف القنصلية باقل ما يمكن وعندما يتعين في الظروف المنصوص عليها بالفقرة (2) من هذه المادة ان يجعل موظف قنصلي في حالة ايقاف تحفظي فالاجراءات المتخذة ضدّه ينبغي ان تفتح في أقرب وقت.

5)ـ في صورة ما اذا وقع القاء القبض على عضو من البعثة القنصلية أو ايقافه تحفظيا أو اجراء تتبعات جنائية ضدّه تكون الدولة التي بها الاقامة ملزمة باعلام رئيس البعثة القنصلية بذلك في أقرب وقت ممكن ، فاذا كان هذا الأخير هو نفسه المقصود باحدى هذه الاجراءات فانه يجب على دولة الاقامة ان تعلم الدولة الباعثة بذلك بالطريقة الدبلوماسية .

المادة التاسعة عشرة
الحصانة القضائية

1)ـ يتمتع الموظف القنصلي بالحصانة أمام السلطات القضائية أو الادارية في دولة الاقامة فيما عدى ما يأتي من الدعاوى المدنية .

أ ـ الدعاوى الناتجة عن ابرام لعقد لم يقم بابرامه صراحة أو ضمنيا بصفته مندوبا عن الدولة الباعثة.

ب ـ الدعاوى المقامة من طرف ثالث لضرر ناتج عن حادث سببته في دولة الاقامة مركبة أو سفينة أو طائرة

ج ـ الدعاوى التي تتعلّق بممتلكات خاصة غير منقولة في دولة الاقامة الا اذا كان الموظف القنصلي يحتفظ بها بصفته ممثلا عن الدولة الباعثة ولأغراض البعثة القنصلية.

د ـ الدعاوى التي تتعلّق بتركة خاصّة

هـ ـ الدعاوى الناتجة عن ممارسة نشاطات مهنية أو تجارية في دولة الاقامة من قبل الموظف القنصلي خارج مهامه الرسمية.

2)ـ لا تتخذ دولة الاقامة اجراءات تنفيذية ضدّ الموظفين القنصليين الا في الحالات المشار اليهافي الفقرة (1) من هذه المادة وفي صورة اتخاذ هذه الاجراءات في الحالات المذكورة يجب عدم انتهاك حرمة أشخاص ومساكن الموظفين القنصليين.

3)ـ يتمتع المستخدمون القنصليون وعملة المصالح القنصلية في البعثة القنصلية بالحصانة أمام الجهات القضائية أو الادارية لدولة الاقامة فيمايتعلّق بأمور قاموا بها في اطار وظائفهم باستثناء الدعاوى المنصوص عليها في (أ) و (ب) من فقرة (1) من هذه المادة.

المادة العشرون
الالتزام بالادلاء بشهادة

1)ـ لايلزم الموظفون القنصليون بالادلاء بشهاداتهم

2)ـ تتجنب السلطات المختصّة في دولة الاقامة التي تطالب بشهادة الموظف القنصلي في صورة قبوله الادلاء بالشهادة عرقلة ممارسة مهامه ويجوز لها عندما يكون ذلك ممكنا الحصول على الشهادة في مقر سكناه أو في البعثة القنصلية أو قبول تقرير مكتوب منه.

3)ـ يجوز أن يطلب من المستخدمين القنصليين أو عملة المصالح القنصلية الحضور للادلاء بالشهادة أثناء سير الاجراءات القضائية والادارية في دولة الاقامة ولا يمكن لهم ان يرفضوا تأدية الشهادة الا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة.

4)ـ المستخدمون القنصليون وعملة المصالح القنصلية غير ملزمين للادلاء بالشهادة فيما يخص المسائل المتعلّقة بممارسة مهامهم الرسمية أو تقديم أية مراسلات أو وثائق رسمية تخص ذلك كما ان لهم الحق في رفض الادلاء بالشهادة كشاهد خبير فيما يتعلّق بقانون الدولة الباعثة.

المادة الحادية والعشرون
الاعفاء من الخدمات والالتزامات

1)ـ يعفى عضو البعثة القنصلية في دولة الاقامة من كلّ نوع من أنواع الخدمات الشخصية والخدمات العامّة والالتزامات العسكرية.

2)ـ يعفى الموظف القنصلي والمستخدم القنصلي من كافة الالتزامات المقرّرة بموجب قوانين وتراتيب دولة الاقامة فيما يخص تسجيل الأجانب ورخص الاقامة.

المادة الثانية والعشرون
اعفاء الممتلكات من الضرائب

1)ـ تعفي دولة الاقامة من جميع الرسوم والضرائب ما يلي :

أ ـ المحلات القنصلية التي تتم حيازتها من طرف الدولة الباعثة أو من ممثلهـــا ومساكن اعضاء البعثة القنصلية.

ب ـ أثاث البعثة القنصلية ووسائل النقل التي تكون حيازتها وملكيتها وصيانتهـا مقصورة على الاغراض الرسمـــية.

2)ـ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لا تنطبق على ما يأتي :

أـ الضرائب والرسوم المفروضة مقابل خدمات خاصّة.

ب ـ الضرائب والرسوم المفروضة بمقتضى قوانين وتراتيب دولة الاقامة والمنصبة علـى الشخص المتعاقد مع الدولة الباعثة أو ممثلها.

المـــادة الثالثة والعشـــرون
أعضاء اعضاء البعثة القنصلية من الضرائب

1)ـ يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون من كافة الرسوم والضرائـب المحلية والاقليمية والبلدية الشخصية والعينية المفروضة بدولة الاقامة باستثناء ما يلـي :

أ ـ الضرائب غير المباشرة التي تدخل عادة في اثمان السلع والخدمات

ب ـ الرسوم والضرائب التي تفرض على الممتلكات الخاصّة غيرالمنقولة الموجودة فـي دولة الاقامة مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من المادة (22) من هذه الاتفاقية.

ج ـ الرسوم والضرائب على التركات والارث ونقل الملكية مع مراعاة أحكام المادة (27) من هذه الاتفاقـية.

د ـ الرسوم والضرائب التي تفرض على الدخل الخاّص غير الدخل الذي حصلوا علـــيه من مهامهم الرسمية في دولة الاقامـة.

هـ ـ الاجور المستحصلة لقاء تقديم خدمات خاصّة

و ـ رسوم التسجيل والرسوم القضائية ورسوم الرهن ورسوم الطابع مع مراعاة أحكـــام المادة (22) من هذه الاتفاقـية.

2)ـ يعفى عملة المصالح القنصلية في البعثة القنصلية من الرسوم والضرائب في دولة الاقامة على أجورهم التي تقاضوها لقاء خدماتهم في البعثة.

3)ـ يجب على عضو البعثة القنصلية الذي يلحق اشخاصا بقصد الخدمة الخاصّـــة تخضع مرتباتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في دولة الاقامة ان يحترم الالتزامات التي تفرضها قوانـين وتراتيب وأنظمة هذه الدولة على أصحاب الأعمال فيما يخص تحصيل هذه الضريبـــة.

المـــادة الرابعة والعشـــرون
الاعفـاء من الرسوم الجمركـية والتفتيـــــش

1)ـ تقوم دولة الاقامة ،مع مراعاة ما تقتضي به قوانينها وتراتيبها بالسماح بدخـول وخروج الأشياء المذكورة ادناه مع الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية باستثناء رسوم التخزين والنقـــل والخدمات المشابهـــة .

أ ـ الأشياء المعـدة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية

ب ـ الأشياء المعدّة للاستعمال الشخصي للموظف القنصلي

ج ـ الأشياء المستوردة للاستعمال الشخصي للمستخدم القنصلي عند وصوله لأول مرة وتشمل المواد المنزلية المخصّصة لاقامته .

2)ـ الأشياء المشار اليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة لا يجب أن تتعدى الكميات الضرورية للاستعمال المباشر من قبل الشخص المعـــني.

3)ـ تعفى الأمتعة الشخصية للموظف القنصلي من التفتيش الجمركي ولا يجـــوز تفتيشها من قبل السلطات المختصّة في دولة الاقامة الا اذاكانت هناك أسباب جدية تحمل علـــى الاعتقاد باحتوائها على أشياء غير المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة أو على أشياء تمنع قوانين وتراتيب دولة الاقامة دخولها أو خروجها أو تكون خاضعة للحجـر الصحي ، ولا يجوز اجراء التفتيش الا بحضور الموظف القنصلي المعني أو من يمثله .

المـــادة الخامسة والعشـــرون
امتيـازات وحصانـات أعضـاء الاســـرة

يتمتع أعضاء أسرة الموظف القنصلي وأعضاء أسرة المستخدم القنصلي بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها على التوالي بموجب أحكام هذه الاتفاقية الموظف القنصلي والمستخدم القنصلي ويتمتـــع أعضاء أسرة عملة المصالح القنصلية بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها عملة المصالح القنصلية بموجـب الفقرة (1) من المادة (21) من هذه الاتفاقية باستثناء مواطني دولة الاقامة أو المقيمين الدائمـين فيها أو الذين يباشرون مهنة خاصّة بمقابل في دولة الاقامـة .

المـــادة السادسة والعشـــرون
الأشخـاص الذين لا يتمتعون بالامتيازات والحصانـــــات

1)ـ لا يتمتع المستخدمون القنصليون وعملة المصالح القنصلية في البعثة القنصليـــة

الذين هم مواطنون أو مقيمون دائمون في دولة الاقامة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (20) من هذه الاتفاقية.

2)- لا يتمتع أعضاء أسرة الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السابعة والعشرون
تركة عضو البعثة القنصلية

في حالة وفاة عضو البعثة القنصلية أو أحد أعضاء أسرته تقوم دولة الاقامة :

أ - بالسماح بتصدير تركة المتوفى المنقولة باستثناء أية تركة اكتسبها المتوفى في دولة الاقامة والتي يكون تصديرها محظورا في وقت وفاته.

ب - بالاعفاء من أية رسوم أقليمية أو محلية أو بلدية على الممتلكات المنقولة الخاصة بالمتوفى والتي يكون وجودها في دولة الاقامة مرتبطا بوجود المتوفى فيها بصفته عضو البعثة أو أحد أعضاء أسرته.

المادة الثامنة والعشرون
بداية ونهاية الامتيازات والحصانات

1) يتمتع كل عضو بعثة قنصلية بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من لحظة دخوله أراضي دولة الاقامة ليتولى منصبه أو اذا كان موجودا في أراضيها من قبل من اللحظة التي يبدأ فيها عمله في البعثة القنصلية.

2)- يتمتع أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

أ - اعتبارا من تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالامتيازات والحصانات وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

ب - اعتبارا من تاريخ دخولهم اقليم دولة الاقامة

ج - اعتبارا من تاريخ صيرورتهم أفرادا في أسرة عضو البعثة القنصلية

3)- حينما تنتهي خدمة أحد أعضاء البعثة القنصلية تتوقف الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها هو وأفراد أسرته اعتبارا من الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعني اقليم دولة الاقامة أو عند انتهاء المهلة الممنوحة له لهذه الغاية.

وفيما يتعلّق بالأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (2) من هذه المادة فـــان امتيازاتهم وحصاناتهم تنتهي بانتهاء علاقاتهم العائلية بعضو البعثة القنصلية على أنه اذا رغـــب هؤلاء في مغادرة اقليم دولة الاقامة ضمن مدّة معقولة بعد ذلك فانّ امتيازاتهم وحصاناتهم تستمـر لحين مغادرتهـــم.

4)ـ تبقى الحصانة القضائية قائمة دون أي تحديد زمني فيما يتعلّق بالأعمال التي يقوم بها الموظف القنصلي أو المستخدم القنصلي خلال ممارسة وظائفه.

5)ـ عند وفاة عضو البعثة القنصلية يستمرّ أفراد أسرته في التمتع بالامتيـــازات والحصانات الممنوحة لهم في هذه الاتفاقية حتى تاريخ مغادرتهم أراضي دولة الاقامة أو انتهـــاء المدّة المعقولة لتصفية شؤونهـــم.

المـــادة التاسعة والعشـــرون
التخلـي عن الامتيـــازات والحصانـــات

1)ـ يجوز للدولة الباعثة أن تتنازل عن أي من الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الأشخاص المعنيون وفقا للمواد (19) و (20) من هذه الاتفاقية، ويجب ان يكون التنازل صريحا في جميع الحالات وأن يبلغ كتابه الى دولة الاقامـــة.

2)ـ اذا قام عضو بعثة قنصلية برفع دعوى في موضوع يتمتع فيه بالحصانـــة القضائية طبقا لهذه الاتفاقية فلا يقبل منه بعد ذلك ان يتمسك بالحصانة القضائية بالنسبـــة لكل دعوى معارضة متصلة مباشرة بالدعوى الأصلـــية.

3)ـ لا يعنى التنازل عن الحصانة القضائية لأغراض الاجراءات المدنية أوالادارية التنازل الضمني عن الحصانة بالنسبة لاجراءات تنفيذ الحكم القضائي التي تستلزم تنازلا كتابيـــا مفصلا عن الحصانة اذا كانت ثمة ضرورة لذلـــك.

البـــاب الرابـــع
المهـام القنصلـــية
المـــادة الثلاثـــون
المهـام القنصلـــية العـامّـــة

يحق للموظف القنصلي أن يؤدي المهام التالـــية :

1)ـ حماية حقوق ومصالح الدولة الباعثة وحقوق ومصالح مواطنيها

2)ـ تقديم المساعدة والعون الى مواطني الدولة الباعثـــة

3)ـ تعزيز وتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية والسياحية والعلمية والتكنولوجية والثقافية والتعليمية بين الدولة الباعثة ودولة الاقامة وكذلك تنمية علاقات الصداقة والتعاون بينهمـــا في المجالات الأخـــرى.

4) ــ التعرّف بكلّ الطرق المشروعة على أحوال دولة الاقامة وظروف تطورها في المجالات التجارية والاقتصادية والسياحية والعلمية والتكنولوجية والثقافية والتعليمية والمجالات الاخرى وابلاغ ذلك الى حكومة الدولة الباعثة وتقديم المعلومات للأشخاص المعنيين.

5) ــ ممارسة مهام أخرى مخولة من قبل الدولة الباعثة ولا تمنعها قوانين وتراتيب دولة الاقامة أو لا تعارضها هذه الدّولة.

المادة الحادية والثلاثون
قبول الطلبات الخاصّة بالجنسية والتسجيل المدني

1) ــ يحق للموظف القنصلي أن :

أ ــ يتسلم طلبات الجنسية

ب ــ يسجل ميلاد ووفاة مواطني الدولة الباعثة

ج ــ يسجل مواطني الدولة الباعثة

د ــ يقوم باتمام اجراءات الزواج الرسمية لمواطني الدولة الباعثة ويمنحهم شهادات الزواج المتعلّقة بذلك وفقا لقوانين وتراتيب الدولة الباعثة.

2) ــ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لا تعفي الأشخاص الذين يهمهم الأمر من الخضوع لقوانين وتراتيب دولة الاقامة.

المادة الثانية والثلاثون
تسليم الجوازات والتأشيرات

يحق للموظف القنصلي أن :

1) ــ يسلم جوازات سفر أو وثائق سفر أخرى لمواطني الدولة الباعثة وأن يصادق عليها أو يلغيها.

2) ــ يسلم تأشيرات للأشخاص الذين يذهبون الى الدولة الباعثة أو يعبرون أراضيها ويصادق أو يلغي التأشيرات المذكورة.

المادة الثالثة والثلاثون
التوثيق والتصديق

1) ــ يحق للموظف القنصلي أن :

أ ــ يترجم الوثائق الى اللغة الرسمية للدولة الباعثة أو لدولة الاقامة وان يشهد بأن الترجمة مطابقة للأصل.

ب ــ يصوغ وثائق مواطن الدولة الباعثة للاستعمال خارج هذه الدولة عند الطلب من ذلك المواطن.

ج ــ يصوغ وثائق شخص من أية جنسية للاستعمال في الدولة الباعثة عند الطلب من ذلك الشخص.

د ــ يصادق على صحة التوقيعات واختام الوثائق الصادرة من السلطات المختصّة في الدولة الباعثة أو دولة الاقامة .

هـ ــ يقوم بمهام التوثيق الاخرى المأذون بها من قبل الدولة الباعثة على ألا يخالف في ذلك قوانين وتراتيب دولة الاقامة.

2)ــ عند الاستعمال في دولة الاقامة يكون للوثائق المصاغة أو المشهود بصحتها أ و المصادق عليها من قبل الموظف القنصلي وفقا لقوانين وتراتيب دولة الاقامة نفس السريان والفعالية التي للوثائق المصاغة أو المشهود بصحتها أو المصادق عليها من قبل السلطات المختصّة في دولة الاقامة.

3)ــ يحق للموظف القنصلي ان يتسلم ويحفظ على سبيل الوديعة شهادات ووثائق مواطن الدولة الباعثة بشرط ان لا يكون ذلك مخالفا لقوانين وتراتيب دولة الاقامة.

المادة الرابعة والثلاثون
الابلاغ عن الايقاف والاحتفاظ والسجن والزيارة

1)ــ يجب على السلطات المختصّة في دولة الاقامة ابلاغ البعثة القنصلية في حالة تعرض احد مواطني الدولة الباعثة للايقاف أو الاحتفاظ أو السجن أو الحرمان من الحرية بأي شكل من الأشكال الاخرى في دائرة اختصاص القنصلية ،وذلك في اسرع وقت ممكن لا يتجاوز ستة أيام اعتبارا من تاريخ أحد الاجراءات المذكورة أعلاه.

2)ــ يحق للموظف القنصلي زيارة مواطن الدّولة الباعثة الذي تعرض للايقاف أو الاحتفاظ أو السجن أو الحرمان من الحرّية بأي شكل من الأشكال الأخرى وان يتحدث معه أو يتصل به وان يرتب له المساعدة القانونية، ويجب على السلطات المختصّة في دولة الاقامة ان تتخذ تدابير لاتمام زيارة الموظف القنصلي للمواطن المذكور في أسرع وقت ممكن لا يتجاوز اثنى عشر يوما اعتبارا من تاريخ اتخاذ أحد الاجراءات المذكورة أعلاه وبشرط عدم ممانعة المواطن

صراحة في ذلك ثم تتيح بعد ذلكباستمرار للموظف القنصلي فرصة للزيارة عند الطلب.

3)ـ للموظف القنصلي الحق في زيارة مواطن الدّولة الباعثة الذي يكون بصـــدد قضاء المدّة المحكوم بها علـيه.

4)ـ تحيط السلطات المختّصة في دولة الاقامة مواطن الدولة الباعثة علما بأحكام الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة.

5)ـ يخضع الموظف القنصلي لقوانين وتراتيب دولة الاقامة في قيامه بالمهـــــام المشار اليها في هذه المادة. علما بأن هذه القوانين والتراتيب يجب أ نتتيح التحقيق الكامـــل للغايات التي من أجلها منحت الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

المـــادة الخامسة والثلاثـــون
مســاعـدة مواطـن الدّولـــة البـاعثـــــة

1)ـ يحق للموظف القنصلي أن :

أ ـ يتصل بأي مواطن للدولة الباعثة في الدائرة القنصلية ويجتمع به ولا تمنع دولـة الاقامة ولا تقيد الاتصال بين مواطني الدولة الباعثة والبعثة القنصلية .

ب ـ يطلع على ظروف حياة وعمل مواطن الدّولة الباعثة في دولة الاقامة ويوفر لـــه المساعدة اللازمـــة.

ج ـ يتسلم ويحفظ مؤقتا النقود والممتلكات الثمينة التي تخص مواطن الدولة الباعثـــة على ألا يخالف ذلك قوانين وتراتيب دولة الاقامة .

د ـ يطلب من السلطات المختّصة في دولة الاقامة التحقق من أماكن وجود مواطـن الدولة الباعثة وتبذل السلطات المختّصة في دولة الاقامة كل جهد ممكن لتوفير المعلومات اللازمـــة.

2)ـ في حالة غياب مواطن الدولة الباعثة أو في حالة وجود اي سبب يجعله غـير قادر على الدفاع عن حقوقه ومصالحه في الوقت المناسب يجوز للموظف القنصلي ان يتخذ الاجراء ات اللازمة لضمان تمثيله أمام المحاكم والسلطات الاخرى في دولة الاقامة وفقا لقوانين وتراتيب هـــذه الدولة حتى يعين وكيله الخاص أو حتى يكون قادرابنفسه على الدفاع عن حقوقه ومصالحـــــه.

المـــادة السادسة والثلاثـــون
تبلـيغ الوثائـق وتنفـيذ الانـابات العدلـية

يجوز للموظفين القنصليين وفي حدود دائرتهم القنصلية ان يبلغوا الوثائق العدلـــية

وغير العدلية وان يتولواتنفيذ الانابات العدلية طبقا للاتفاقيات الدولية السارية وفي صورة انعـدام مثل هذه الاتفاقيات يتّم ذلك بصفة تتلائم مع قوانين وتراتيب دولة الاقامة.

المـــادة السابعة والثلاثـــــون
التقـديم أو الوصايـــة

للموظف القنصلي الحق في الحدودالتي تفرضها قوانين وتراتيب دولة الاقامة ان يحافظ على حقوق ومصالح القاصرين وناقصي الأهلية والمحجر عليهم التصرف من مواطني الدولة الباعثة بمـا في ذلك ترشيح الشخص المناسب كمقدم أو وصي على هؤلاء الأشخاص وعلى السلطات المختّصة في دولة الاقامة اعلام البعثة القنصلية بالحالات التي تتطلب تعيين مقدم أو وصي على القاصرين أو ناقصـــي الأهلية أو المحجر عليهم التصرف من مواطني الدولة الباعثة.

المـــادة الثامنة والثلاثـــــون
الابـلاغ عن الوفيـــات

1)ـ اذا توفى مواطن للدولة الباعثة في اقليم دولة الاقامة،فعلى السلطات المختّصة لهذه الدولة ابلاغ البعثة القنصلية بذلك وبدون تأخـير.

2)ـ يجب ان يتضمن بلاغ الوفاة كافة المعلومات المتعلّقة بها خاّصة أسباب الوفاة وتاريخ ومكان حدوثها وكذلك عنوان المتوفى بقدر الامكان في كل من الدولة الباعثة ودولة الاقامـــة.

3)ـ على السلطات المختّصة في دولة الاقامة ان تسلم للبعثة القنصلية بدون مقابل بشهادة الوفـــاة وجواز سفر المتوفى.

المـــادة التاسعة والثلاثـــــون
المهام المتعلّقة بالتركـات

1)ـ اذا خلف أحد مواطن الدولة الباعثة عند وفاته تركة في دولة الاقامة وجب على السلطات المختّصة لهذه الدولة ان تقوم باعلام البعثة القنصلية في أسرع وقت ممكن بحالة التركـــة وقائمة الورثة والموصى لهم ومنفذ الوصية ان ترك وصـية.

2)ـ اذا لم يكن لمواطن الدولة الباعثة المتوفى وارث أو موصى له او منفذ الوصـية في دولة الاقامة للموظف القنصلي ان يطلب من السلطات المختّصة لهذه الدّولة ان تتخذ بدون تأخير التدابير اللازمة لحفظ وادارة التركـة.

3) ــ وتقوم السلطات المختصّة لدولة الاقامة في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة باستدعاء الموظف لحضور عملية جرد التركة ووضع أو ازالة الاختام وكذلك للتوقيع على المحضر الخاصّ بذلك.

4) ــ اذا استحق مواطن من الدولة الباعثة ارثاأو وصية من شخص متوفى بدولة الاقامة مهما كانت جنسيته وتسلم موضوع الارث أو الوصية فان السلطات المختصّة بدولة الاقامة تبلغ البعثة القنصلية باستلامه للتركة أو الأشياء الموصي بها. أما اذا لم يكن الوارث أو الموصى له موجودا في دولة الاقامة فان سلطات هذه الدولة تعلم البعثة القنصلية بحق هذا المواطن في الارث والوصية.

5) ــ في حالةوجود حق لاحد مواطن الدولة الباعثة أو اذا ادعى ان له حقا في أن يرث تركة في دولة الاقامة وتعذر عليه الحضور بنفسه أو بواسطة وكيل عنه لاتمام اجراءات الارث يجوز للموظف القنصلي بنفسه أو بواسطة مندوبه أن يمثل المواطن أمام المحكمة أو أمام سلطات الاختصاص الاخرى في دولة الاقامة.

6) ــ اذا آل بعد اتمام الاجراءات المتعلّقة بالتركة بدولة الاقامة المنقول من التركة أو محصول بيع المنقول والعقار منها الى وارث أو مستحق من مواطني الدولة الباعثة ليس مقيما بدولة الاقامة ولم يعين وكيلا عنه فان الأموال المذكورة أو محصول بيعها يسلم بدون تأخير للبعثة القنصلية للدولة الباعثة على شرط :

أ ــ ثبوت صفة الوارث أو المستحق

ب ــ وقوع الاذن اذا اقتضى الحال من طرف الدوائر المختصّة في دولة الاقامة بتسلم أموال التركة أو محصول بيعها.

ج ــ أداء أو ضمان كافة ديون التركة الواقع التصريح بها في الموعد المقرّر

د ــ أداء أو ضمان الرسوم المتعلّقة بنقل ملكية التركة الى الورثة

7) ــ تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة (6) من هذه المادّة على مستحقات المتوفى الناشئة عن التعويض المالي عن حوادث الطرقات وحوادث الشغل وعقود التأمين على الحياة.

8) ــ عند وفاة أحد مواطني الدولة الباعثة أثناء اقامته المؤقتة في دولة الاقامة ولم يطالب بها وارث حاضر بهذه الدّولة تقوم السلطات المختصّة في هذهالدولة بتسليم عضو البعثة القنصلية فورا وبدون أي اجراء مخلّفات المتوفى وجميع الوثائق والنقود والمواد الثمينة والأمتعة الشخصية المملوكة له بقصد تحويلها الى ورثتهأو الموصى لهم أو لأيّ أشخاص آخرين مخولين باستلام هذه المخلّفات .

9) ــ يتمّ تسليم وتصدير الممتلكات والمبالغ المالية حسب قوانين وتراتيب دولة الاقامة.

10) ــ يخضع عضو البعثة القنصلية لقوانين وتراتيب دولة الاقامة في ممارسة مهامه كما هو مذكور في الفقرات (5) و (6) و (7) و (8) في هذه المادة .

المادة الأربعون
مساعدة سفن الدولة الباعثة

1) ــ يحق للموظف القنصلي أن يقدم المساعدة لسفن الدولة الباعثة الموجودة في الرصيف أو في المياه الداخلية أو الاقليمية لدولة الاقامة ولربانها وطاقمها كما يحق له :

أ ــ الصعود الى السفينة عندما يسمح لها بالارساء وان يتصل بالربان وملاحيها وأن يتسلم تقارير عن السفينة وحمولتها ورحلتها .

ب ــ استلام وفحص وصياغة والتوقيع على الوثائق الخاصّة بالسفينة أو التصديق عليها .

ج ــ التحقيق في أي حادث يقع أثناء الرحلة على أن لا يتعارض ذلك مع صلاحيات السلطات المختصّة في دولة الاقامة .

د ــ تسوية النزاعات بين الربان وملاحي السفينة حول الأجور وعقود الخدمة وغيرها بشرط عدم المساس بحقوق السلطات المختصّة في دولة الاقامة .

ه ــ قبول زيارات الربان أو أي فرد من ملاحي السفينة وأيضا عند الضرورة القيام بما يلزم لمعالجته الطبية أو لعودته الى وطنه .

و ــ ان يتولى الأمور الاخرى المتعلّقة بالسفينة والمخولة من قبل الدولة الباعثة .

2) ــ يمكن للربان أو أي فرد من ملاحي السفينة الاتصال بالموظف القنصلي ويمكنهم الذهاب الى البعثة القنصلية على الا يتعارض ذلك مع قوانين وتراتيب دولة الاقامة فيمايتعلّق بادارة الموانى والأجانب .

المادة الحادية والأربعون
الحماية في حالة الاجراءات الاجبارية ضدّ سفينة الدولة الباعثة

1) ــ اذا كانت السلطات المختصّة بدولة الاقامة تنوي اتخاذ تدابير اجبارية أو القيام ببحث رسمي على متن سفينة الدولة الباعثة ،فانه يتعين عليها اعلام الموظف القنصلي أو ممثله بذلك مسبقا حتى يتمكن من الحضور عند اتخاذ الاجراءات . وفي حالات الاستعجال التي يصعب فيها القيام بمثل ذلك الاعلام مسبقا يتعين على السلطات المختصّة في دولة الاقامة أن تبلغ للموظف القنصلي أو ممثله بذلك فورا بعد اتخاذ الاجراءات وتقدم له التفاصيل الكاملة عن الاجراءات المتخذة بدون تأخير .

2)ـ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تنطبق على الاجراءات المشابهة المتخذة على الشاطئ من قبل السلطات المختصّة في دولة الاقامة ضدّ ربان السفينة أو أي فرد من ملاحيها :

3)ـ أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة لا تنطبق على أي تفتيش عادي تقوم به السلطات المختصّة في دولة الاقامة فيمايتعلّق بالجمارك وادارة الموانى والمراقبة الصحية ومراقبة الحدود ولا على أية اجراءات تتخذ من قبل مثل هذه السلطات لتأمين الملاحة البحرية أو لمنع تلويث المياه .

4)ـ في ما عدا صورة طلب أو موافقة من ربان السفينة التابعة للدولة الباعثة أو من الموظف القنصلي،فان السلطات المختصة في دولة الاقامة لا تتدخل في الشؤون الدّاخلية للسفينة اذا لم يحدث فيها اخلال بالأمن والنظام العام في دولة الاقامة .

المادة الثانية والأربعون
مساعدة السفن المحطمة التابعة للدولة الباعثة

1)ـ اذا تعرضت سفينة تابعة للدولة الباعثة لحادث في المياه الداخلية أو الاقليمية لدولة الاقامة تقوم السلطات المختصّة في هذه الدولة بابلاغ البعثة القنصلية في أسرع وقت ممكن وتحيطها علما بالاجراءات المتخذة لانقاذ السفينة والأشخاص الذين كانوا على ظهرها وحمولتها والممتلكات الاخرى .

2)ـ يحق للموظف القنصلي ان يتخذ اجراءات تقديم المساعدة لأي سفينة محطمة تابعة للدولة الباعثة وملاحيها وركابها وان يطلب مساعدة السلطات المختصّة لدولة الاقامة في هذا الخصوص.

3)ـ اذا وجدت سفينة محطمة تابعة للدولة الباعثة أو موادها أو حمولتها بالقرب من شاطئ دولة الاقامة أو أحضرت الى مينائها ولا يوجد ربان السفينة أو مالكها أو أي وكيل لشركة السفينة أو لشركة التأمين أو اذا لم يكونوا في وضع يخولهم اتخاذ الاجراءات للمحافظة عليها أو التصرف فيها ،تقوم السلطات المختصّة في دولة الاقامة بابلاغ البعثة القنصلية في أسرع وقت ممكن ويجوز للموظف القنصلي ان يتخذ الاجراءات المناسبة بالنيابة عن مالك السفينة .

4)ـ لا تخضع السفينة المحطمة التابعة للدولة الباعثة ولا حمولتها وموادها للرسوم الجمركية أو أية تكاليف مشابهة من قبل دولة الاقامة على أن لا تعرض للبيع أو للاستعمال في هذه الدولة .

المـــادة الثالثة والأربعـــــون
طـائـــرات الدولـــة البـاعثـــــــة

أحكام هذه الاتفاقية الخاصّة بسفن الدولة الباعثة تنطبق على طائراتها بشرط أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الاتفاقيات الثنائية السارية المفعول بين الدولة الباعثة ودولة الاقامـــــة أو الاتفاقيات المتعدّدة الجوانب التي وقع الطرفان عليهـــا.

المـــادة الرابعة والأربعـــــون
الدائـــرة القنصلـــــــية

لا يتجاوز الموظف القنصلي في ممارسة مهامه حدود الدائرة القنصلية غير أنه يجـوز له ممارسة هذه المهام خارج الدائرة المذكورة بموافقة دولة الاقامـة.

المـــادة الخامسة والأربعـــــون
الاتصـال بسلطـات دولـة الاقـامـــة

للموظف القنصلي الاتصال بالسلطات المحلية المختصّة في الدائرة القنصلية أثناء أدائـه لمهامه والاتصال بالسلطات المركزية لدولة الاقامة في الحالات اللازمة وفي الحدود المسموح بهـــا بالقوانين والتراتيب والعادات فيهـــــــــــا.

البـــــاب الخامـــــــس
الأحكـــام العامّـــــة
المـــادة السادسة والأربعـــــون
احترام قوانـين وتراتيـب دولـة الاقامـــة

1) ــ بدون المساس بامتيازات وحصانات اعضاء البعثة القنصلية يكون لزاما على جمـــيع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية احتـــــرام قوانين وتراتيب دولة الاقامة بما فيها قوانين المرور، كما أن عليهم عدم التدخل في شؤونها الدّاخلية.

2) ــ لا يجوز استخدام المحلات القنصلية لاغراض تخرج عن اطار تنفيذ المهـــام القنصلـية.

3) ــ على البعثة القنصلية وعلى أعضاء اسرها مراعاة قوانين وتراتيب دولة الاقامـــة فيما يتعلّق بالتأمين على وسائل النقـل.

4) ــ لا يمارس أعضاء البعثة القنصلية الذين ترسلهم الدولة الباعثة الى دولة الاقامة أي نشاطات مهنية أو تجارية في دولة الاقامة غير مهامهم الرسمية.

المادة السابعة والأربعون
ممارسة المهام القنصلية من قبل البعثات الدبلوماسية

1) ــ يجوز للبعثة الدبلوماسية للدولة الباعثة ممارسة المهام القنصلية في دولة الاقامة، وتنطبق حقوق والتزامات الموظفين القنصليين المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة الباعثة المكلّفين بمهام قنصلية.

2) ــ تعلم البعثة الدبلوماسية للدولة الباعثة وزارة خارجية دولة الاقامة بأسماء ورتب أعضاء البعثة الدبلوماسية المكلّفين بمهام قنصلية.

3) ــ أعضاء البعثة الدبلوماسية المكلفين بمهام قنصلية يستمرون في التمتع بالحقوق والتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يستحقونها استنادا الى أوضاعهم الدبلوماسية.

المادة الثامنة والأربعون
ممارسة المهام القنصلية نيابة عن دولة ثالثة

يجوز للبعثة القنصلية للدولة الباعثة ممارسة المهام القنصلية في دولة الاقامة نيابة عن دولة ثالثة بعد اعلام دولة الاقامة بذلك بشكل مناسب بشرط الا تعترض عليها هذه الدولة.

الباب السادس
الأحكام الختامية
المادة التاسعة والأربعون
تسوية الخلافات الناجمة عن التطبيق أو التفسير

1) ــ يقع الرجوع الى اتفاقية فيانا للعلاقات القنصلية في حلّ المواضيع التي لم يرد ذكرها في هذه التفاقية.

2) ــ تتمّ تسوية الخلافات الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها بالطريقة الدبلوماسية.

المـــادة الخمســـــــون

المصادقة والدّخـول حيز التنفـيذ والالغـــاء

1)ـ تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة وتدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الموالـي لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ببكـــين

2)ـ تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدّة ستة أشهر من التاريخ الذي تقـــوم فيه احدى الدولتين المتعاقدتين بابلاغ الدولة الاخرى كتابيا عن رغبتها في الغاء العمل بهـــذه الاتفاقـــية .

واشهادا على ذلك فقد وقع المفوضان من قبل الدولتين المتعاقدتين على هـــذه الاتفاقـــية .

عقدت هذه الاتفاقـية بتونس فـي 31 مـــارس 1992

وحرّرت في نظيرين باللغتين الصينية والعربية لكل منها نفس الحجة القانونـــية .

عن جمهـوريـة الصـين الشعبـــية

آن هـــوي هـــو

عن الجمهـوريـة التونســـــية

نور الدّيـن المجـــدوب